الفصل الرابع

حوكمة الجهات المرخصة

ترتيبات الحوكمة

١٩- يجب على كل جهة مرخصة، الالتزام بقواعد الحوكمة الفعالة والشفافية، بما في ذلك وضع الهياكل التنظيمية والخطط الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والالتزام والرقابة الداخلية حسب القواعد و الضوابط التي يصدرها البنك.

معايير النزاهة

٢٠- (١) لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو مسيطراً أو رئيساً أو عضواً بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو يشغل وظيفةً رئيسيةً، في أي جهة مرخصة ما لم يكن مستوفياً الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون لديه سجل إجرامي أو سمعة غير طيبة،

(ب) ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب،

(ج) ألا يكون سبق له إعلان إفلاسه أو فشل في سداد التزاماته المالية وتسويتها مع الدائنين أو صدر حكم قضائي ضد شخص يسيطر عليه بشأن فشل ذلك الشخص في سداد التزاماته،

(د) ألا يكون محظوراً من التعامل مع الجهات المرخصة أو العمل فيها،

(هـ) أي اعتبارات أخرى يرى البنك أنها تطعن في أهليته أو نزاهته.

(٢) يجب على الجهة المرخصة إخطار البنك فور علمها بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على نزاهة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الموظفين الرئيسيين أو المساهمين أو أي شخص يملك السيطرة على الجهة المرخصة.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice

(٣) لا يجوز لأي شخص لديه سجل إجرامي أن يشغل أي وظيفة في أي جهة مرخصة.

معايير الكفاءة

٢١- (١) لا يجوز لأي شخص أن يكون رئيساً أو عضواً بالهيئة العليا أو الهيئة الشرعية الداخلية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو موظفاً رئيسياً في أي جهة مرخصة ما لم يكن مستوفياً الشروط الآتية:

(أ) أن يكون كامل الأهلية القانونية ،

(ب) حاصلاً على درجة البكالوريوس أو دراسات عليا في المجال الاقتصادي أو المصرفي أو المالي أو مجال ذي صلة بالوظيفة المرشح لها.

(ج) لديه الخبرة العملية والمهارات اللازمة التي تتناسب مع الوظيفة المرشح لشغلها.

(د) ليس لديه أي تضارب مصالح محتمل يؤثر على أدائه لوظيفته المرشح لها،

(هـ) لا يشغل منصباً دستورياً.

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) يجب أن:

(أ) تكون مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتناسب مع حجم الجهة المرخصة وطبيعة ودرجة تعقيد نشاطها وملف مخاطرها،

(ب) يكون مجلس الإدارة متنوعا بقدر كاف في تركيبته، ويجب على جميع أعضاء المجلس أن يكونوا بصورة جماعية لديهم فهم في المجالات الاقتصادية والأسواق المحلية والإقليمية بالإضافة إلى المعرفة بكافة الأعمال الرئيسية التي تمارسها الجهة المرخصة أو المجموعة حسب مقتضى الحال.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
Republic of sudan - Ministry of Justice

موافقة البنك على التعيين في بعض الوظائف

٢٢- (١) لا يكون نافذاً إلا بموافقة من البنك، أي قرار للجهة المرخصة بانتخاب أو تعيين أو إعادة انتخاب أو إعادة تعيين أو عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو موظفاً رئيسياً أو المراجع القانوني.

(٢) يجوز للبنك أن يحدد فترة خدمة أي مدير تنفيذي لأي جهة مرخصة.

(٣) في حال حدوث فراغ إداري في أي جهة مرخصة، يجوز للمحافظ معالجة هذا الفراغ بالكيفية التي يراها مناسبة.

تضارب المصالح

٢٣- (١) يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو موظف في أي جهة مرخصة أن يقوم أثناء عمله مع تلك الجهة بأعباء أي وظيفة مماثلة أو وظيفة أخرى في أي جهة مرخصة أخرى.

(٢) لا يجوز لأي مصرف من دون موافقة البنك أن يبيع أو يشتري أو يؤجر ويستأجر أيٍ من أصولها أو أي أصل مملوك لأيٍ طرف ذي علاقة،

مجلس الإدارة

٢٤- (١) يتكون مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء يحدده البنك ويوافق على تعيينهم على أن يكون ثلثهم على الأقل أعضاء مستقلين في حال المصارف، ويكون المدير العام عضوا بالمجلس بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت في قرارات مجلس الإدارة أو يحتسب حضوره لأغراض إكمال النصاب القانوني للاجتماعات.

(٢) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه، وتجوز الدعوة لعقد اجتماع طارئ أو اجتماعات أخرى بطلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أكثر نصف أعضائه.

(٣) تكون دورة مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
Ministry of Justice

لجان مجلس الإدارة

٢٥- دون الإخلال بسلطات مجلس الإدارة في تشكيل أي لجان يراها، تُشكل في كل مصرف ثلاثة لجان من مجلس الإدارة هي: لجنة المخاطر، لجنة الالتزام، ولجنة المراجعة، ويرأس كل لجنة عضواً مستقلاً، ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها شخص من ذوي الخبرة في المجال يرشحه مجلس الإدارة ويوافق عليه البنك.

الوظائف الرئيسية

٢٦. (١) يجب على كل جهة مرخصة ، وبما يتناسب مع طبيعة عملها وحجم ودرجة تعقيد نشاطها، إنشاء ثلاثة وظائف رئيسية مستقلة هي: مدير المخاطر، مدير الالتزام، مدير المراجعة.

(٢) يرفع الموظفون الرئيسيون بالمصارف تقاريرهم للجان مجلس الإدارة المذكورة في المادة ٢٥.

الهيئة الشرعية الداخلية

٢٧- على مجلس إدارة كل مصرف إسلامي تعيين هيئة شرعية داخلية مستقلة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وتكون مختصة بمراقبة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار الفتاوى وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، ويتم تعيينها بموافقة البنك.

الفصل الخامس

الرقابة والتنظيم

أهداف الرقابة والتنظيم

٢٨- يتولى البنك ممارسة مهامه وسلطاته الواردة في هذا القانون لتحقيق أهدافه، بما فيها تعزيز الاستقرار المالي والسلامة المالية والشمول المالي، ويضع السياسات الاحترازية الكلية للنظام المصرفي بما في ذلك الرقابة المبنية على المخاطر. ويتولى البنك الرقابة والتنظيم على جميع الجهات المرخصة وفق الضوابط التي يضعها.

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
النسخة المجردة الرسمية
Republic of Sudan - Ministry of Justice